رابط المادة على منصة باحث

شرح السنن الكبرى للنسائي)كتاب الزكاة(

91- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. قال الامام النسائي رحمه الله تعالى او عفوا - 00:00:00

بنقال اذا تحولت الصدقة. قال اخبرنا عمرو بن يزيد. قال حدثنا بهز بن اسد العمي وهو والبصر ثقة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم وهو ابن عتيبة عن ابراهيم - 00:00:20

بن يزيد النخعي النخعي عن الاسود بن يزيد. عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها ارادت ان تشتري بريق فتعتقها وانهم اشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - 00:00:40

وخيرت حين اعتقت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به الابريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية. قال وكان زوجها حواء. هذا الحديث صحيح وقد خرجه - 00:01:10

والشيخان والشاهد منه هو قوله عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية بوب عليه النسا اذا تحولت الصدقة. تحولت فاصبحت هدية. نعم بعد ان ان الصدقة نعم وقوله عليه الصلاة والسلام اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - 00:01:30

لانهم قد اشترطوا الولاء. وهذا غير صحيح. مخالف لشرع الله. ولذا قال عليه الصلاة والسلام اشتريها اتقيها. والولاء لعائشة انما الولاء لمن اعتق. فانما الولاء لمن اعتق. وخيرت حين اعتقت - 00:02:00

زوجها كان مملوكا. فعندما اعتقت خيرت هل تريدين البقاء تحت هذا الزوج؟ ام لا تريدينه فقالت لا ابيده. نعم. واما قول اما ما جاء في رواية الاسود وكان زوجها حوا له - 00:02:20

هذا غير صحيح وانما كان مملوكا. المرأة اذا كانت مملوكة ثم اعتقت فلها الخيام. لها الخيار هل تبقى مع زوجها او اذا كان مملوكا طبعا؟ الزوج. او تختار نفسها. نعم اذا كنا الباب - 00:02:40

قبل لم نقرأه نأتي اليه. نعم. كيف يا ابو صالح؟ اه قرأ؟ طيب. الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم قاد قوجا. قال شراء صدقته. يعني ان الانسان يشتري صدقة والاصل ان هذا لا يجوز. شراء الصدقة - 00:03:00

قال اخبرنا محمد بن سلمة المصري والحارث بن مسكين المصري وكلاهما ثقة قراءة عليه وانا عن ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم العتقي. ثقة فقيه. قال حدثني مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي عن زيد بن - 00:03:20

لم العدوي قال عن ابيه اسلم مولى عمر العدوي. قال سمعت عمر رضي الله تعالى عنه وزيد ابن اسلم عالم مشهور وابوه ثقة من كبار التابعين. يقول حملت على فرس في سبيل الله - 00:03:40

يعني جعله هذا الفرس في سبيل الله. فاضاعه الذي كان عنده. ما اهتم به. فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت ذلك رسول فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه - 00:04:00

عليه وسلم. فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم. فان العائد في هبته او في صدقته كالكلب يعود في قيءه. نعم. وهذا يفيد تحريم ذلك وبشاعة هذا الفعل. وذهب الحنفية وايد هذا الطحاوي الى ان هذا مكروه فقط. والقول الاول هو الصحيح قول الجمهور. وهذا اسناد - 00:04:20

صحيح وقد خرجه الشيخان. قال البزار هذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر ولم يذكر احد منهم الا في هبته كالكلب يعود في قيءه الا مالك. ومالك ثقة حافظ. قال اخبرنا هارون ابن اسحاق وهو - 00:04:50

قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني وهو ثقة عن معمر بن راشد البصري وهو ثقة عن الزهري. وهو امام عن سالم بن عبد الله بن عمر وهو ثقة فقيه عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه - 00:05:10

انه حمل على فرس في سبيل الله فرآها فرآها تباع فاراد شراءها فقال له النبي صلى الله عليه هو سلم لا تعرظ في صدقتك. نعم يعني لا ترجع. وهذا ايضا صحيح وقد قال - 00:05:30

حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم. وقد رواه ابن ابي عمر العدني وعبد ابن عن عبد الرزاق فجعلاه عن عمر. فجعلاه عفوا من مسند عبدالله بن عمر وليس من مسند عمر - 00:05:50

والعمر طبيب. اخرجه مسلم عنهما. قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك المخومي وهو ثقة قال حدثنا حجين وهو ابن المثنى وهو سقا قال حدثنا الليث بن سعد. وهو امام عن عقيل بن خالد بن عقيل وهو ثقة - 00:06:10

توب عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصد بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتويه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه - 00:06:30

وسلم فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك. نعم وهذا صحيح وقد تقدم. واخرجه البخاري من طريق الليث. قال تم كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين - 00:06:50

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال زوائد تحفة الاشراف. وعندنا اي نعم. والله قد يكون يعني من النسخ. قال نعم طبعا زواج هذا وحقق الزوائد نعم قال زوائد اترفع لكتاب الزكاة وهؤلاء الذين قاموا على الكتاب قال حديث لا تقوم الساعة حتى - 00:07:10

تطلع الشمس من مغربها الحديث عزاه المجزي الى النسائي في الزكاة. عن محمود بن غيلان العدوي عن وكيع بن الجراح هو اسي عن وفي هذا السور عن عمارة بن القعقاع الكوفي عن ابي زرعة بن عمرو بن جبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. وهذا اسناد - 00:07:40

صحيح وقد خرجه الشيطان - 00:08:00